

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (٨)

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

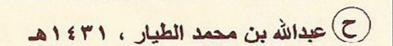
العبادات

القسم الثالث

المجلد الثامن

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية



الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار. /
عبدالله بن محمد الطيار .- الرياض ، ١٤٣١هـ
٢٧مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦١٨٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة الاسلامية أ.العنوان

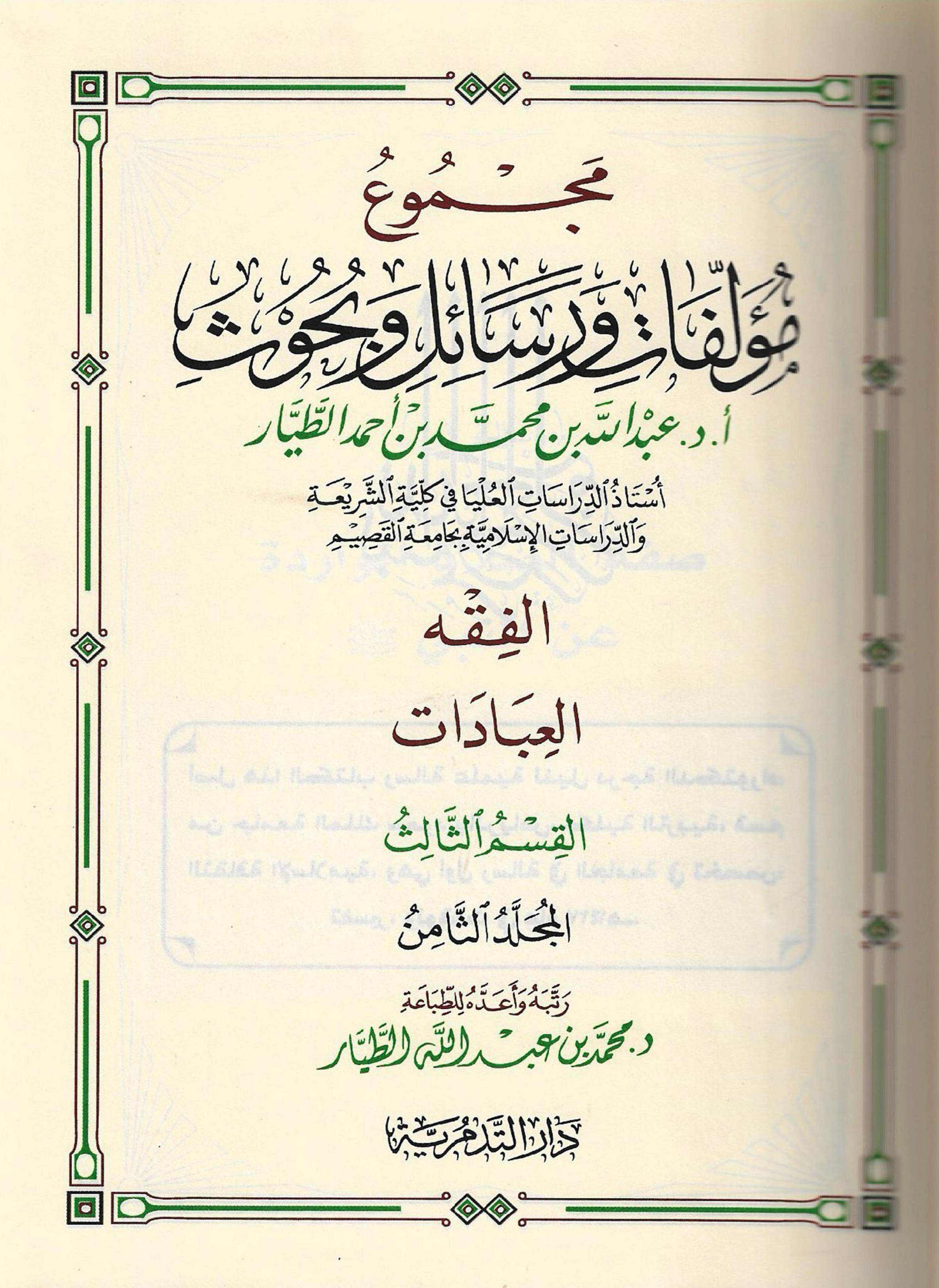
ديوي ٢١٤ ١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦١٨٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية



مجموع

مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الثالث

المجلد الثامن

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

رسالة في

صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ

(تنشر لأول مرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

(صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ)

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»(١). وقد أمَّ الأمين جبريل عليه السلام النبي ﷺ عند باب الكعبة معلماً إياه كيفية الصلاة وأوقاتها، وقد تعلَّمها صحابة رسول الله ﷺ منه، وتناقلها المسلمون من بعدهم جيلاً من بعد جيل حتى زمننا الحاضر.

والصلاة عبادة يشترط لها الإخلاص لله تعالى واتباع الرسول ﷺ، فمن لم يخلص لله فقد أشرك ولا تصح عبادته لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ومن لم يتبع الرسول ﷺ فعبادته مردودة لقول النبي ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

والصلاة هي أعظم أركان الإسلام، من تركها جحوداً وإنكاراً كفر وخرج من الإسلام، ومن تركها تكاسلاً وتشاغلاً عنها دون عذر شرعي كان كافراً، والسنة صريحة في ذلك، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٣).

والصلاة قيام فيه قراءة، وركوع فيه تسبيح، واعتدال منه فيه حمد، وسجدتان بينهما جلسة فيهما تسبيح، وكل هذا يسمى ركعة، والصلاة تتكون

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٥٥ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة. . .

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٣٤٣ ح١٧١٨.

(٣) رواه مسلم ١/ ٨٨ ح٨٢.

من ركعات، والصلوات المفروضة خمس: الصبح فرضه ركعتان في الحضر والسفر، والظهر والعصر والعشاء فرض كل صلاة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، والمغرب فرضه ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

والصلاة يؤديها المسلم منفرداً أو في جماعة في وقتها الذي شرعه الله لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا صلى في جماعة فما أحسن أن يتوضأ المسلم في بيته ويسبغ الوضوء، ويجب على من أراد أن يصلي أن يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور..**»[(١)] فعليه أن يغتسل للحدث الأكبر، ويتوضأ للحدث الأصغر، وعليه أن يجتنب النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «**نعم.. إلا أن يرى فيه شيئاً يغسله**»[(٢)]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٣)]، ويجب عليه ستر عورته لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به**»[(٤)].

ثم يخرج بنية الصلاة مع الجماعة، فإن فعل ذلك فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «..**وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى**

(١) رواه مسلم ١/ ٢٠٤ ح٢٢٤.
(٢) رواه ابن ماجه ١/ ١٨٠ ح٥٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٨٩ ح٤٤٠.
(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٢٧ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، قال العظيم آبادي: المحفوظ مرسل، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٣١٠ ح٢٨٠.
(٤) رواه البخاري ١/ ٩٥ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً.

المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد..»[(١)].

وينبغي أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار؛ لأنه مقبل على مكان يقف فيه بين يدي الله ﷻ، ولا يسرع حتى ولو خاف أن تفوته الصلاة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**[(٢)] فهذا أدب مع الله ﷻ.

فإذا دخل المسلم المسجد صلّى ما تيسر له ما لم يكن أذّن، فإن كان قد أذن صلّى الراتبة، وإن لم يكن للفريضة راتبة قبلها صلّى سنة ما بين الأذانين، لقول النبي ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»**[(٣)]، وتجزيء هذه الصلاة أو الراتبة عن تحية المسجد، لقول النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[(٤)]، ويتحقق ذلك بصلاة الراتبة، أو سنة ما بين الأذانين، بعدها يجلس المسلم بنية انتظار الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**[(٥)].

ولا يضره تأخر الإمام؛ لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له ما دام في مصلاه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٥٩ ح٦٤٩.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٥٦ كتاب الأذان، باب لايسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٣) رواه البخاري ١/ ١٥٤ كتاب الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء.

(٤) رواه البخاري ١/ ١١٤ كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٥) رواه البخاري ١/ ١٦٠ كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

فإذا أقيمت الصلاة قام، ولا بأس بالقيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو عند انتهائها، فكل ذلك جائز؛ لأن السنة لم تحدد موضع القيام، إلا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[(١)]، والغاية أن يتهيأ المسلم للدخول في الصلاة حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

ويجب على الإمام والمأمومين استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ولقوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة..**»[(٢)] وتجب تسوية الصف، لما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٣)]، قال النووي رحمه الله: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب[(٤)]، ولا يخفى ما في ترك تسوية الصفوف من الإثم والمخالفة، ولهذا وجبت التسوية ولا يجوز التفريط فيها لحرمة ذلك، وكان النبي ﷺ يأمر بتسوية الصف، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[(٥)].

ولا تعني مخالفة التسوية بطلان الصلاة على الراجح؛ لأن التسوية واجب للصلاة، وليست واجباً فيها، والواجب للصلاة يأثم تاركه ولا تبطل به الصلاة كالأذان.

والعبرة بالتسوية المحاذاة والموازاة، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**»[(٦)]، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «رأيت الرجل

(١) رواه البخاري ١/١٥٦، ١٥٧ كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.
(٢) رواه مسلم ١/٢٩٨ ح٣٩٧.
(٣) رواه البخاري ١/١٧٦ كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.
(٤) فتح الباري: ابن حجر ٢/٢٠٧.
(٥) رواه البخاري ١/١٧٧ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.
(٦) رواه البخاري ١/١٧٧ كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»[١] هذا هو المعتبر.

وينبغي مع المحاذاة التراص في الصف، بأن لا يترك فرجات للشياطين، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**»[٢]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**[٣]»[٤].

كما ينبغي إكمال الصف الأول قبل الشروع في الصف الثاني، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين الصفوف والإمام، ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال، ويجب تأخيرها عن صفوف الرجال لقول النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٥].

وبعد أن يسوى الصف مستقبلاً القبلة بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا يتلفظ بالنية لأن التلفظ بها غير مشروع وبدعة، ولم يذكر عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه تلفظ بها لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[٦].

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٣٣ ح٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣١ ح٦٢٠.
(٢) رواه أبو داود ١/ ١٣٣ ح٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣١ ح٦٢٠.
(٣) الحذف: غنم صغار سود تكون بأرض اليمن.
(٤) رواه أبو داود ١/ ٤٣٤ ح٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣١ ح٦٢١.
(٥) رواه مسلم ١/ ٣٢٦ ح٤٤٠.
(٦) رواه البخاري ١/ ٢ كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود..**»(١).

ويجب على المصلي القيام في الصلاة مع القدرة لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٢).

ويكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن، قائلاً: «**الله أكبر**» لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، ولا يجزئ غيرها؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إبدالها بغيرها، فإن عجز عن النطق بها لعدم معرفته باللغة العربية كبَّر بلغته ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٣) ناظراً ببصره إلى محل سجوده، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»(٤).

ويرفع يديه مضمومتي الأصابع ممدوة حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، قبل التكبير أو بعده أو معه، فكل هذه الصفات فاعلها مصيب للسنة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى**

---

(١) رواه مسلم ١/٣٢٦ ح٥١٠.

(٢) رواه البخاري ٢/٤١ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٣) رواه الترمذي ١/٩ ح٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٤ ح٣: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ١/١٨٣ كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[(١)]، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**»[(٢)].

وينبغي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة في أوقات مختلفة لما في ذلك من حضور القلب واتباع السنة وإحيائها.

وبعد أن ينزل يديه من الرفع، يضعهما على صدره، اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً بيمناه كوع[(٣)] يسراه، أو واضعاً يده على الذراع من غير قبض، فكلاهما سنة، لحديث وائل بن حجر قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**»[(٤)].

ويسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب البيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[(٥)]، وإن شاء قال بدلاً عن ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله**

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٨٠ كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٩٣ ح٣٩١.

(٣) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام (أي: مفصل الكف من الذراع)، ويقابله الكرسوع: وهو الذي يلي الخنصر، والرسغ هو الذى بينهما.

(٤) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٤٣ ح٤٧٩، وأبو داود ١/ ٤٨١ ح٧٥٩ من طريق طاووس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٤ ح٣٣١ وأصله في صحيح مسلم.

(٥) رواه البخاري ١/ ١٨١ كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ١/ ٤١٩ ح٥٩٨ واللفظ له.

غيرك»[١]، أو يقول: «**اللهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**[٢]، أو غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ.

وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة، وهذا مرة، ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياءً للسنة وإحضاراً للقلب، ولا يجمع بينها؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينها في جوابه على سؤال أبي هريرة.

ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، ثم يقول: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» ويقرأ: سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٣].

والفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها، يقولها المصلي في كل ركعة لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته حين وصف له الركعة الأولى، قال: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[٤]، فكما أن الركوع والسجود والقيام والقعود ركن في كل ركعة، فكذلك قراءة الفاتحة ولا فرق، وقد واظب النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أخلَّ بها في ركعة من الركعات.

ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً أو قائماً ثم شرع فيها

---

(١) رواه مسلم بسند فيه انقطاع ١/ ٢٩٩ ح٣٩٩، والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر ١/ ٢٩٩ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٨/ ٢٢٩ ح٣٤٠ رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. . . قال ابن خزيمة: هذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر.

(٢) رواه مسلم ١/ ٥٣٤ ح٧٧٠.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٩٥ ح٣٩٤.

(٤) رواه البخاري ١/ ١٩٢ كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»(١)، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادتها كما أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها، والفاتحة ركن في القيام، والمسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه المحل سقط الحال.

وتجب قراءة الفاتحة ركناً على الإمام والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، ولا تسقط إلا عن المسبوق الذي ذكرنا.

وقد دلت السنة على وجوب قراءتها على المأموم في صلاة الفجر، وصلاة الفجر جهرية، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، هذًّاً يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٢).

وروا الإمام أحمد رحمه الله عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟**» قالها ثلاثاً، قالوا: إنَّا لنفعلُ ذاك، قال: «**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**»(٣).

ويقول بعد الفاتحة (آمين) للمنفرد والمأموم والإمام، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في السرية، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان

(١) رواه البخاري ١/ ١٩٠ كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥١٥ ح٨٢٣، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٣١ ح٣٤٤: صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق.. ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤١٠، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٣١: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته»(١)، ويسن أن يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، ففي الصلاة السرية روى أبو قتادة رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب»**(٢) وفي الصلاة الجهرية روي عن الجبير بن مطعم قال: **«سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»**(٣)، وينبغي للمأموم أن يوافق الإمام فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يختلف معه، لقوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به..»**.

ثم يركع مكبراً، رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً..»**(٤)، ثم يضعهما على ركبتيه معتمداً عليهما، مفرقاً أصابعه، فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى، فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا»(٥)، جاعلاً رأسه مستوياً مع ظهره، لما رواه أبو حميد قال: **«ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره»**(٦)، ويطمئن في ركوعه ويقول: **«سبحان ربي العظيم»**، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوها**

(١) فتح الباري: ابن حجر ٢/٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود ١/٥٧٤ ح٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧٦ ح٨٢٤ وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٦ ح٣٥٣: سنده صحيح.

(٣) رواه البخاري ١/١٨٩ كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٤) رواه البخاري ١/١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٥) رواه النسائي ٢/١٨٦ كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٢٣ ح٩٩٢.

(٦) رواه البخاري ١/١٩٢ كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع.

في ركوعكم»[(١)]، ويجب أن يقولها مرة واحدة، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، فيجتمع بهذا الذكر التعظيم القولي، وبالركوع التعظيم الفعلي لله ﷻ، ويستحب أن يزيد على **«سبحان ربي العظيم» «وبحمده»** لورود ذلك في السنة الصحيحة، كما يشرع له ما صح به الحديث عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»**[(٢)]، ومما صحت به السنة أيضاً ما روي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**[(٣)]، ويسن أن يفرج عضديه عن جنبيه ما لم يؤذِ جاره، فإن آذاه فلا ينتهك حرمة المسلم من أجل فعل سنة.

ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: **«سمع الله لمن حمده»**[(٤)] إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: **«ربنا ولك الحمد»**[(٥)]، وبعد رفعه: **«حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»**[(٦)] **«ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»**[(٧)]، أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: **«اللهم ربنا ولك الحمد»**[(٨)]، فإذا اطمأن قائماً قال: **«حمداً كثيراً..»** إلى آخر ما تقدم.

والرفع من الركوع ركن، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»**[(٩)]، أما رفع اليدين فإنه سنة، ويشرع أن يزاد بعد القيام من

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٤٢ ح٨٦٩، وأحمد ٤/ ١٥٥، وضعفه الألباني، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٣/ ٢٦١، ٢٦٢ ح٦٣٤: سنده جيد.
(٢) رواه البخاري ١/ ١٩٣ كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع.
(٣) رواه مسلم ١/ ٣٥٣ ح٤٨٧.
(٤) رواه البخاري ١/ ١٩٣ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) رواه مسلم ١/ ٣٤٧ ح٤٧٧.
(٨) رواه البخاري ١/ ١٩٣ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.
(٩) رواه البخاري ١/ ١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

الركوع: «. . . **أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد**»(١).

ويستحب أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر(٢) وسهل بن سعد(٣) رضي الله عنهما.

ولقد دلت السنة على مقدار الاعتدال بعد الركوع، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء**»(٤).

ثم يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»(٥)، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه، ويكون على أعضاء السجود السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين مع الركبتين، وبطون أصابع الرجلين، لقول النبي ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»(٦)، ويوجه أصابع القدمين حال السجود للقبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «. . **فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع**

(١) رواه مسلم ١/ ٣٤٧ ح٤٧٧.

(٢) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٤٣ ح٤٧٩، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٤ ح٣٣١: وأصله في صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري ١/ ١٨٠ كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٤٣ ح٤٧١.

(٥) رواه الترمذي ٢/ ٥٦، ٥٧ ح٢٦٨ وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٦) رواه البخاري ١/ ١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

رجليه القبلة. .»[١]، وكان إذا سجد ﷺ مكن جبهته من الأرض لما روى ابن حميد أن النبي ﷺ: «**كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه**»[٢]، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب** ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[٣]، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٤].

وللمصلي أن يضع يديه على الأرض حذاء المنكبين، وإن شاء قدمهما وجعلهما حذاء الجبهة أو فروع الأذنين، فكل هذا مما جاءت به السنة.

والسجود من كمال التعبد لله والذل له سبحانه، فالإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه وهو قدمه، تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه.

ومن أجل ذلك يكون الإنسان أقرب إلى الله وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]. لذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، حتى يدرك الإنسان في هذا الذل والتواضع لله ﷻ لذة السجود

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠١ كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.
(٢) رواه ابن خزيمة ١/ ٣٢٢ ح٦٣٧، والترمذي واللفظ له ٢/ ٥٩ ح٢٧٠ وقال: حسن صحيح.
(٣) رواه مسلم ١/ ٣٤٨ ح٤٧٩.
(٤) رواه البخاري ١/ ٢٠٠ كتاب الأذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم ١/ ٣٥٥ ح٤٩٣.

وحلاوته، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[١].

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويفترش قدمه اليسرى ويجلس عليها، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «.. **ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**. .»[٢]، ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، وينصب رجله اليمنى، لما روي عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «. . **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم قعد حتى يرجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجداً**»[٣]، ويضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة، صفتان عن النبي ﷺ، وكلتاهما صحيح، ويقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**»[٤]، ويطمئن في هذا الجلوس.

ثم يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، لما رواه أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «. . **ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، صنع الركعة الثانية مثل ذلك**. .»[٥].

ويجب على الإمام والمأموم والمنفرد الاطمئنان في جميع أركان الصلاة لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقد وجه النبي ﷺ المسيء صلاته إلى الطمأنية في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٥٠ ح٤٨٢.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣) رواه أبو داود ١/٥٨٩، ٥٩٠ ح٩٦٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٨١ ح٨٥١.

(٤) رواه أبو داود ١/ ٥٣١ ح٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٠ ح٧٥٦.

(٥) رواه الترمذي ٢/ ١٠٥، ١٠٦ ح٣٠٤ وقال: حسن صحيح.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، قائلاً: «الله أكبر» ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يأتي في الثانية بتكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ؛ لأن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، والتعوذ في الركعة الأولى يكفي، فإن نسي تعوذ في الثانية.

ولهذا يكره مخالفة الترتيب فيما يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، وجاز له التعوذ كل ركعة، ولا يأتي بنية جديدة.

فإذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد.

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامهما مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، لما روي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو... وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته**»(١)، ولما روي عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «.. **ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها**»(٢)، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ.

ويجوز أن يلقم اليسرى ركبته، وأن يضع اليمنى على الركبة بإحدى الصورتين السابقتين في وصف الأصابع لورود السنة بذلك أيضاً.

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «**التحيات لله والصلوات**

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٠٨ ح٥٧٩.

(٢) رواه ابن خزيمة ١/ ٣٥٤ ح٧١٤، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٦٢ ح٤٠١ ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ.

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١)**، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**(٢).

ويسن أن يستعيذ بالله من أربع، فيقول: **«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسح الدجال»** ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: **«السلام عليكم ورحمة الله»**. . ، **«السلام عليكم ورحمة الله»**، يقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه.

ويشير بسبابته في تشهده عند الدعاء، فكلما دعا حرك، إشارة إلى على المدعو ﷻ.

ففي قوله تعالى: «التحيات لله» لا يشير، «السلام عليك أيها النبي» فيه إشارة، «السلام علينا»، «اللهم صل على محمد. .» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشهد على أكثر من وجه، لذا ينبغي أن نأتي بهذا مرة، وهذا مرة، إتباعاً للسنة، وإحياءً لها، وحضوراً للقلب.

فإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد الأول، وهو المذكور آنفاً إلى قوله: **«أشهد أن لا إله إلا الله،**

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٠٢ ح٤٠٢.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٠٥ ح٤٠٦.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..» وذكر بعض أهل العلم أنه يذكر ذلك مع الصلاة على النبي ﷺ.

ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه قائلاً: «**الله أكبر**» ثم يضعهما على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، فإن قرأ في الثالثة أو الرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض المرات فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد[1] ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم في الصلاة الثنائية، ثم يسلم عن يمينه بقوله: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن شماله بقوله: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزيد في التسليمة الأولى والثانية «**وبركاته**» لحديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[2]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث[3].

وتمتاز الركعة الثالثة في المغرب والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء، بأنه يقتصر فيهما على الحمد، ويسر فيهما بالقراءة حتى في الصلاة الجهرية.

ويسن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، لحديث ابن حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... **وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته**»، وله ثلاث صفات مشروعة:

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٣٤ ح٤٥٢.
(٢) رواه أبو داود ١/ ٦٠٧ ح٩٩٧.
(٣) تلخيص الحبير: ابن حجر ١/ ٢٧١ ح٤٢٠.

الأولى: أن يخرج المصلي رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن.

الثالثة: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، وينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة.

والمرأة كالرجل في كل ما سبق من أحكام، غير أنها تخالفه في بعضها كمسألة سترة الثياب، والقراءة، فالرجل يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، والسنة في حق المرأة أن تُسِرّ.

ويجب على المصلي الترتيب في أركان الصلاة حسب ما ورد في حديث المسيء صلاته.

وينبغي بعد السلام أن يستغفر المسلم الله ثلاثاً، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام**»، «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين بقوله: «سبحان الله»، ويحمده مثل ذلك بقوله: «الحمد لله»، ويكبره مثل ذلك قائلاً: «الله أكبر»، ويقول تمام المائة: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفلق، والناس بعد كل صلاة.

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
رسالة في صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ تنشر لأول مرة	٦٧١
(صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ)	٦٧٣